

**117800** - هل يجوز للزوجين ادعاء وقوع الطلاق على الورق من أجل الإقامة في بلاد غير مسلمة؟

## السؤال

تعيش صديقتي وزوجها ببلد غير مسلم ، وهي تريد أن تزيل اسم زوجها من جواز السفر الباكستاني ، وتستبدل به باسم والدها ؛ لأغراض توثيقية رسمية بهذا البلد غير الإسلامي ، وكلٌّ من صديقتي وزوجها هما مواطنان باكستانيان ، لكن ليتم حذف اسم الزوج من جواز السفر توجب الحكومة الباكستانية أن يتقييد ذلك بكون المرأة مطلقة ، أو أرملة فقط ، ولكي يتم وقوع الطلاق يتم تقديم طلب كتابي بذلك ، ويتم تأكيد الطلاق قانونياً بعد انتهاء أشهر العدة الثلاث ، بعدها يصبح من الممكن حذف اسم الزوج من جواز السفر ، والآن فإن سؤالي هو : إذا قمت بتقديم طلب كتابي للطلاق بباكستان (وأنا أعيش بباكستان) نيابة عن صديقتي (التي لا تعيش بباكستان) بناء على طلبهما ، فهل سيقع طلاق صديقتي في الشريعة الإسلامية ؟ برجاء الأخذ في الاعتبار أنه ليست هناك نية من الزوج ، أو الزوجة للطلاق ، لكن هناك وثائق رسمية تتطلب من صديقتي حذف اسم زوجها من جواز السفر ، لأغراض توثيقية رسمية .

الاحاة المفصلة

الحمد لله.

أولاً

الذى يظهر لنا أن تلك الأسرة ت يريد تغيير وثائقها الرسمية من أجل الإقامة في ذلك البلد غير المسلم ، وهم بذلك يريدون التوصل إلى أمر لا يجوز شرعاً بطريق أيضاً لا يجوز .

أوجوب الأسئلة : (11793) و (14235) و (27211).

وعليه : فالسبب الذي من أجله يريدون تزوير الوثائق الرسمية لا يُحل لهم ذلك الكذب والغش، وغالب من يرغب في الإقامة في تلك البلاد الكافرة إنما يريد ذلك من أجل العمل ، والدنيا ، وسرعان ما يحمل جنسيتهم ، ويذوب في مجتمعاتهم ، إلا من رحم الله .

1. أنه سيتوصل بهذا الفعل إلى إقامة محَرّمة في بلاد غير مسلمة .



2. أنه نوع من الكذب والغش ، والإخبار بخلاف الحقيقة ، والواجب على المسلم أن يكون صادقاً في أقواله ، مجتنباً الكذب .

3. أن هذا الفعل يعد نوعاً من التلاعب بالطلاق ، وقد نهى الله تعالى عن اتخاذ آيات لله هزوًّا ف سياق آيات الطلاق ، قال تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْلَمُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًّا وَإِنْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة/ 231 .

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًّا) معناه : لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو ؛ فإنها جُذُّكُها ، فمن هزل فيها : لزمه ، قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ، وكان يعتق ، وينكح ، ويقول : كنتُ لاعباً ، فنزلت هذه الآية" انتهى .

" تفسير القرطبي " (3 / 156) .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (103432) .

والله أعلم